

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة

الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي رقم (١٧٦٢) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (١٠١٨) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة الواردة برقم (٥٠)

بتاريخ ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة هيئة مستشاري مجلس الوزراء الواردة برقم (١٨٩٩)

في ٢/٢/٢٠٢٣ ؛

قـسـرـر :**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعاليه النص التالي :

مادة ٤٢ - يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلي ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنين التعاوني عن السنة الواحدة هو ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه مصري) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٣/٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير